الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

20 جانفي 2015

86

## مـن وزيـر الاقتصاد والماليـة

## إلـى

**الموضـوع:** طلب إعفاء من معاليم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

**المرجـــع :** مكتوبكم عدد 17 الوارد علينا بتاريخ 9 جانفي 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس إعفاء المواطنة الإيفوارية " " المدرجة بسجلات المفوضية كلاجئة من معاليم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة بتونس لمدة تتراوح بين يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 دينار. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة يستوجب تسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـــ20 دينار عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد و7 أيام.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن التشريع الجاري به العمل لا ينص على إعفاء اللاجئين السياسيين من معاليم التأخير فإنه لا يمكن إعفاء المواطنة الإيفوارية " " المدرجة بسجلات المفوضية كلاجئة من معاليم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: [illegible]

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف